

التعديلات الدستورية ودوافعها في جمهورية مصر العربية
حسين حمزة ناصر، الطالب، دكتوراه، قانون العام، كلية القانون، جامعة قم، قم، جمهوري اسلامي ايران.

دكتور داود محبي، استاذ مساعد، قانون عام، كلية القانون، جامعة قم، قم، جمهوري اسلامي ايران.

Constitutional Amendments and Motivations in the Arab Republic of Egypt

Hussen Hamzah Naser, PhD Student, Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom Islamic Republic of Iran.

Davoud Mohebbi, Assistant Professor, Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran.

hussienalkafaji85@gmail.com

D.mohebbi@qom.ac.ir

المُلخص:

تحتل عملية تعديل الدستور بأهمية خاصة وحساسة، لذلك فقد اختلفت الدساتير العربية للتدليل عليها خاصة، حيث استخدم المشرع المصري تعابير (تنقيح، حذف، اضافة، تعديل) في دستور عام ١٩٢٣ و ١٩٣٠ وجاء ذلك في عدة مواد ومنها المادة (١٥٦) اذ نصت للملك ولكل من المجلسين، اقتراح تنقيح هذا الدستور، او حذف حكم من احكامه، او اضافة احكام اخرى... وجاءت المادة ١٦٨ اذ نصت تعتبر احكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢، الخاص بتصفية املاك الخديوي السابق عباس حلمي باشا، وتضييق ماله من الحقوق كأن لها صبغة دستورية، ولا يصح اقتراح تنقيحها).

وكما نصت المادة ١٥٨ من دستور ١٩٢٣ اذ جاء فيها لا يجوز احداث اي تنقيح في الدستور، خاص بحقوق مسند الملكية، مدة قيام وصاية العرش. كما جاء دستور عام ١٩٣٠ وبنص المادة ١٤٥ اذ ذكر فيها للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح في الدستور، بتعديل او حذف حكم او اكثر او اضافة احكام اخرى...^(١)

اما بالنسبة للدستور النافذ لسنة ٢٠١٤ ذكر في المادة ٢٢٦ منه (ان لكل من رئيس الجمهورية او لخمس اعضاء مجلس النواب طلب تعديل مادة او اكثر من مواد الدستور) كما ذكرت عبارة يجب ان يذكر في طلب التعديل المواد المطلوبة تعديلها والاسباب الداعية الى هذا التعديل^(٢). الكلمات المفتاحية: التعديل، الدستور، جمهورية مصر، الدوافع.

Abstract

The process of amending the constitution is of special and sensitive importance. Therefore, the Arab constitutions have disappeared to

demonstrate them in particular, as the Egyptian legislator used the expressions (revision, deletion, addition, amendment) in the constitutions of ١٩٢٣ and ١٩٣٠, and this came in a group of articles, including Article (١٥٦), as it was stated for the king. From both chambers, to amend this Constitution, delete one of its provisions, or add other provisions...

Article 168 stated that the provisions of Law No. 28 of 1922, regarding the liquidation of the properties of the former Khedive Abbas Hilmi Pasha, and the restriction of his rights as if they had a constitutional nature, and it is not permissible to suggest that they be revised).

As stipulated in Article 158 of the 1923 Constitution, it is not permissible to make any amendment to the Constitution, pertaining to the rights of property ownership, for the period of the regency of the throne. The Constitution of 1930 also included the text of Article 145, in which it was stated that the King and each of the two chambers may propose a revision in the Constitution, by amending or deleting one or more provisions or adding other provisions.

As for the Constitution in force for the year 2014, it was stated in Article 226 of it (that the President of the Republic or one-fifth of the members of the House of Representatives may request the amendment of one or more articles of the Constitution). The phrase “must mention in the request for amendment the articles requested to be amended and the reasons calling for this amendment.”

Keywords: amendment, constitution, Republic of Egypt, motives.

المقدمة:

يعد الدستور اساس الحياة القانونية للدولة، فهو القانون الذي يرتكز عليه نظام الحكم من خلال بيان شكله، اذ ينظم العلاقة بين هيئات الدولة جميعها، ويعتبر الضامن لحرية وحقوق المواطنين كما ويعد انعكاسا للأوضاع والظروف التي تعيشها الدولة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في أي دولة من الدول، وبما ان هذه الاوضاع والظروف تكون في بتغير مستمر وفقا لقانون التطور، فلا بد من مسايرته بتطور مماثل في الدساتير عن طريق تعديلها والا كانت النصوص الدستورية القائمة بعيدة عن الواقع وبالتالي يتم تعديلها بالطرق الغير قانونية مثل الانقلاب والثورات. فتطور الحياة المستمر لا يتناسب مع فرض نصوص ثابتة ودائمة. اذ يجب على السلطة التي وضعت الدستور ان تأخذ بالمتغيرات التي تطرأ على المجتمعات.

أولاً- موضوع البحث:

تعد النصوص الدستورية انعكاساً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها البلاد فلا بد ان تكون قابلة للتغير لتواكب التطورات التي تحدث في المجتمع، لذا فقد تضمنت الدساتير المكتوبة الاشارة في نصوصها الى الية تعديلها نتيجة القصور او المستجدات او الحاجة لمسايرة التغير الذي يطرأ على الدولة والمجتمع الدولي.

فأن اهمية البحث تتمثل بأن تعديل الدستور قد يهدف الى اجراء تغييرات في تنظيم واختصاص السلطات العامة، مما يؤدي الى اعادة تنظيمها او منحها اختصاصات اخرى لم تكن تتمتع بها قبل اجراء التعديلات لنصوص الدستور، اذ لا بد ان تخضع للتطور شأنها شأن القواعد القانونية النافذة في الدولة اذ يتعين التسليم بإمكانية تعديل هذه النصوص وتغير بعضها او تصحيحها فلا يمكن ان تكون نصوص الدستور دائمة، لكون ان النظام الدستوري لكل دولة يستحيل ثباته مهما حرص واضعو الدستور على ذلك، طالما ان المتطلبات السياسية التي تسعى الى تنظيمها في تطور مستمر، اذ يترتب على جمود احكامه الاصطدام بالواقع السياسي والاقتصادي. ثانياً – أهمية البحث:

ان موضوع تعديل الدستور يتمتع بأهمية بالغة خاصة في ميدان القانون الدستوري فتطور الحياة وتغييرها أصبح أمراً لا يتناسب مع فرض نصوص ثابتة ودائمة. الأمر الذي تحتم على واضعي الدساتير ولأهمية ذلك، أن يأخذوا في الاعتبار المتغيرات العامة التي تطرأ على المجتمعات وعلى الشعوب فالهدف الأسمى من تلك الإجراءات سمو ظروف الواقع والتطبيق وبقائها الأقوى من بقاء الدستور دون تعديل واذا لم يكن الدستور معبراً عن إرادة الشعب الحقيقية، فيجب الإطاحة به، اما اذا كان معبراً عن الإرادة الشعبية فيجب عندئذ المحافظة عليه ثالثاً – خطة البحث:

من اجل الاحاطة بالموضوع من جوانبه، فقد تم تقسيمه الى مقدمة ومبحثين، تناولنا في المبحث الاول ماهية التعديلات الدستورية وينقسم الى مطلبين فالمطلب الاول مفهوم التعديل الدستوري والثاني نشأة التعديل الدستوري ودوافعه اما المبحث الثاني الجهة المختصة بتعديل الدستور واجراءات تعديله وينقسم الى مطلبين ايضا فالمطلب الاول الجهة المختصة بتعديل الدستور والمطلب الثاني اجراءات تعديل الدستور وخاتمه.

المبحث الاول: ماهية التعديلات الدستورية

هي تعديلات جزئية تُجرى على الدستور، تهدف إلى تحديثه وتكييفه مع التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية. تتم هذه التعديلات من قبل سلطة مختصة، مثل البرلمان أو الجمعية

التأسيسية أو الاستفتاء الشعبي، وتشمل إضافة نصوص جديدة، حذف أو تعديل أو إلغاء نصوص موجودة، إذ تهدف التعديلات الدستورية إلى تحقيق عدة أهداف، منها تحديث الدستور لتكييفه مع المتغيرات الحالية، تعزيز الاستقرار السياسي، تعزيز الحريات المدنية، تحسين كفاءة السلطات الحكومية، ومواكبة التطورات الحديثة^(٣).

كما وإن التعديلات تعتبر جزءاً من الحياة الدستورية الطبيعية، حيث تمثل الوسيلة الأكثر أهمية لجاء أي تغيير في الدساتير دون اللجوء إلى إلغاء الدستور أو تعطيله. وهذا يسهم في ملئ الفراغ بين الواقع السياسي والدستوري، ويضمن استمرارية الدستور في خدمة المجتمع^(٤).

المطلب الاول: مفهوم التعديل الدستوري

هو مجموعة قواعد تنظم عمل السلطة في الدولة، كما قد ذهب بعض الفقهاء إلى أن القوانين الدستورية تلزم السلطات التي أوجدتها هذه القوانين، ولكنها لا تلزم الأمة على الإطلاق، فلها أن تعدلها متى أرادت بدون التقييد بأي شكل معين، على ذلك فمن حق الأمة أن تنيب عنها في كل وقت ممثلين يمثلوها في القيام بهذا التعديل^(٥).

لهذا يمكننا أن نعرف التعديل الدستوري من الناحية اللغوية وهو " تعديل الشيء يعني تقويمه، يقال عدله تعديلاً فاعتدل، أي قومه فاستقام، وكل مثقف معدل^(٦) وجاء في (The Oxford Companion to Law) التعديل " هو تغيير في نص ما، باستبداله، أو تغييره أو إضافة إليه، أو بكل هذه الوسائل مجتمعة الغرض منه تحسينه في جانب ما ".

ومن الناحية الاصطلاحية جاء في المعجم الدستوري، بأن التعديل، هو اقتراح تغيير نص يخضع لتصديق الجمعية النيابية عليه، وحق التعديل هو نتيجة طبيعية للحق العام في المبادرة حسب تعبير (Engine Pierre)، وقد استعاره المجلس الدستوري، ولم يظهر بهذه الصفة في الدساتير الفرنسية الأولى^(٧).

كما أن التعديل بالمعنى الواسع يشمل أي تغيير في الدستور سواء انصرف أثره إلى وضع حكم جديد بالنسبة لموضوع لم يسبق للدستور تنظيمه، أو انصرف أثره إلى تغيير الأحكام الدستورية المنظمة لموضوع ما بالإضافة أو بالحذف^(٨).

بناء عليه فإن السلطة التي تعدل الدستور لا يمكن أن تكون بعيدة، إن لم تكن متطابقة مع السلطة التي أقرت الدستور والسلطة التأسيسية الأصلية، فسلطة التعديل هي من السلطة المؤسسة. وإن التعديل الدستوري أمر لا غنى عنه لمواكبة التغيرات والمستجدات التي تطرأ على المجتمع والدولة سواء من الناحية السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية.

وما يميز التعديل الدستوري من باقي الموضوعات أنه عملية قانونية تجري في إطار إجراءات محددة نص عليها الدستور. ولكل تعديل دستوري أسباب موجبة، جرى العمل على أن تتخذ صيغة ظاهرية تكاد تكون موحدة. كما ويقسم مفهوم التعديل الدستوري الى المفهوم التقليدي إن المذهب التقليدي يسلم بوجود سلطة ذات كيان مستقل، أطلق عليها اسم " السلطة المؤسسة "، ومهمة هذه السلطة هي إقامة الدستور أو خلق الدستور، فهي سلطة مؤسسة ؛ لأنها تؤسس الدولة حيث تقيم الدستور، والسلطة المؤسسة حين تقيم الدستور لا تتقيد بأية قاعدة سابقة الوجود على نشاطها هذا، أي لا تتبع في ذلك أي إجراء فهي حرة في عملها، تلقائية في خلقها، لا يؤطرها شيء ولا تخضعها سنة (٩).

غير أن من الحقائق الثابتة والمسلمة في هذا الخصوص، إن النظام الدستوري لأي دولة لا يمكن أن يصل إلى درجة الثبات المطلق، مهما كان حرص واضعي الدساتير على تجميدها، فالنظام الدستوري لا بد وأن يسار قانون التطور المستمر. ولا بد أن يكون هناك تنظيم خاص يجب اتباعه لتعديل القواعد الدستورية - معقدا كان أو مبسطا - حتى لا تؤدي الضرورة والحاجة المستمرة إلى تعديلها بطريق آخر غير قانوني كإنقلاب أو ثورة. فكما يقول البعض إن الدستور الذي لا يسمح بإجراء تعديل الإحكام يقضي على نفسه مقدما بالسقوط عن طريق ثورة أو انقلاب.

وعليه فإن السلطة التأسيسية المشتقة، هي سلطة نص عليها الدستور ونظم نشاطها، وهي توجد بمقتضى هذا الدستور وتأتي لتعده عند الاقتضاء وفق الشروط والإجراءات التي يضعها.

كما أجمع الفقه الدستوري في غالبية على استحالة الجمود المطلق للدساتير من الناحية العملية، إذ لا يمكن لهذا الجمود إلا نسبيا: ذلك لاعتبارين، أحدهما سياسي، والآخر قانوني، والاعتبار السياسي يمثل دستور الدولة وهو بلا شك واجهة النظام الدستور والسياسي فيها. ليس في حقيقته إلا انعكاسا للظروف والأوضاع التي تعيشها الدولة سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، ولما كانت هذه الأوضاع والظروف لا بد أن يمسها التطور والتغير وفقا لقانون التطور، فإنه يلزم تعديل الدستور، حتى يتساير ويتمشى مع ما يصيب هذه الظروف والأوضاع من تطور مماثل، وإلا انفصلت النصوص عن الواقع، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة تعديلها بطرق غير قانوني أي عن طريق الانقلابات أو الثورات (١٠).

أما الاعتبار القانوني، فمناطه تعارض سيادة الشعب وفكرة الجمود المطلق للدساتير إذ يتضمن الجمود المطلق للدساتير معنى تنازل الشعب صاحب السيادة عن ممارسة سيادتها بشأن تعديل الدستور، بمعنى آخر أن الشعب يكون حين وضعت الدستور الجامد جمودا مطلقا، قد حرمت

نفسها من ممارسة حقها في السيادة، فيما يتعلق بشأن تعديل الدستور وفي إلغائه إذا ما رأت مقتضى ذلك^(١١).

اما بالنسبة للمفهوم الواقعي لسلطة التعديل إن معظم الدساتير تنص عن طريق تعديلها على أساس أنها السلطة الأولى التي لا تخضع للتحديد القانوني ولا تتغير بواسطة القانون: لأنها سلطة تلو على القانون. بينما تتصف السلطة الثانية، وهي سلطة التعديل بأنها محاطة بالقانون أو سلطة ذات طبيعة قانونية، ويأتي على السلطة التأسيسية الأصلية على القانون، من صعوبة أو استحالة إيجاد تغيير قانوني للأعمال التي تقوم بها لتنظيم الدولة لأول مرة، حيث لا يمكن القول بوجود قواعد قانونية سابقة على ميلاد الدولة، وعكس ذلك توصف السلطة التأسيسية المشتقة التي تعدل الدستور بأنها من طبيعة قانونية وواقعية: لأنها تتبع من نظام مؤسس يرد في الدستور الذي تقوم بتعديله طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فيه، ويستمد هذا التعديل قوته القانونية من ذات الدستور وليس من ذات السلطة التي تدخل على عكس الحكم في حالة السلطة التأسيسية الأصلية بناء عليه فإن سلطة التعديل لا تحمل قيمتها في ذاتها فهي لا قيمة لها إلا بقدر ما تعبر عن إرادة الحكام المطلقة، وهذا ما يعبر عنه الأستاذ جورج برودو حين يقول إن " إجراء التعديل لا يمكن أن يعتبر إلا كشكل مقترح للسلطة المؤسسية، كتكنيك مناسب لكن ليس كإطار ضروري^(١٢).

المطلب الثاني: نشأة التعديل الدستوري ودوافعه

ان فكرة تعديل الدستور نشأة مع ظهور الدساتير واستمرت باستمراره واستقرار الدساتير، حيث وجدت فكرة تعديل الدستور رواجاً عند اصحاب الفكر الدستوري فيرى اغلب الفقهاء ان جواز تعديل الدستور، بشرط ان يجيز الدستور ذلك ويكون ذلك بإجماع الشعب او اكثريتهم، بينما يرى الفقيه سيس بأن الامة تستطيع تعديل دستورها متى ما أرادت ذلك كونها غير مقيدة بشيء. فأن فكرة تعديل الدستور في الدول العربية لم تكن غائبة عنها، حيث ان المشرع المصري استخدم عدة تعابير مثل (تنقيح، حذف، اضافة، تعديل) في دستور عام ١٩٢٣ اذا نصت المادة ١٥٦ منه (للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور، او حذف حكم من احكامه، او اضافة احكام اخرى...)، فقد تم تعديل دستور مصر لعام ١٩٢٣ لمرة واحدة وذلك بإلغاء المادتين (١٥٩، ١٦٠) المتعلقة بارتباط مصر بالسودان وتغير لقب الملك بسبب الغاء معاهدة الصداقة بين مصر وبريطانيا وكذلك جاء دستور ١٩٣٠ اذ نصت المادة ١٤٥ منه (للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل او حذف حكم او اكثر او اضافة احكام اخرى...) (١٣)

كما بين الدستور المصري النفاذ لعام ٢٠١٤ ذلك في المادة ٢٦٦ حيث يُسمح للرئيس أو ثلثي أعضاء مجلس النواب بتقديم تعديلات دستورية. يجب مناقشة التعديلات في مجلس النواب، ثم يتم تقديمها للاستفتاء الشعبي بعد الموافقة. يُعتبر التعديل نافذاً إذا وافق عليه أغلبية الناخبين في الاستفتاء.

أما بالنسبة إلى دوافع تعديل الدستور فقد لا يشترط أن تكون هذه الأسباب علنية، ففي أغلب الأحيان تقدم الدولة على تعديل دستورها مع إخفاء الأسباب والدوافع الحقيقية لهذا التعديل ويمكن تقسيمها إلى ما يأتي:

أولاً – الدوافع الشخصية:

أن هذا الدافع من أبرز دوافع تعديل الدستور إذ يهدف لوصول شخص معين لتولي منصب قيادي أو رئاسة الحكم في الدولة نظراً لنفوذه السياسي أو لكفاءته ويظهر ذلك عادة في الدساتير ذات الأنظمة الجمهورية التي تحدد مدة زمنية للمهام الموكلة لرئيس الدولة ومنها ما تسمح له انتخابه لمدة ثانية^(١٤).

ثانياً – الدوافع القانونية:

قد تكون الدوافع القانونية حافزاً مهماً لتعديل الدستور لغرض سد الثغرات الدستورية، التي قد تتمثل بوجود نقص في بعض نصوص الدستور، أو وجود نص يشوبه القصور نتيجة ظهور بعض الظروف التي أدت إلى عدم قدرته على مسايرتها بنصوصه الأصلية قبل التعديل وهذا الأمر يعد وارداً في أغلب دساتير العالم، كما ويعد النقص والقصور الملازمان للطبيعة البشرية السبب الأساس في وجود الثغرات الدستورية لأن الدستور من صنع البشر، لذا فهو يتأثر بالطبيعة البشرية^(١٥).

كما أن السرعة والعجلة في وضع الدستور من قبل السلطة التأسيسية، وعدم التروي في مناقشة بنوده من قبل الشعب يكون له دور في ترك بعض الثغرات الدستورية^(١٦).

ثالثاً – الدوافع السياسية:

إلى جانب الدوافع الشخصية والقانونية قد يصدر تعديل الدستور تلبيةً لدوافع سياسية تتصل بالأمور المتعلقة بنظام الحكم في الدولة، وفي هذا المجال تتعدد صور تلك الدوافع السياسية، والتي من أبرزها إعادة توزيع الصلاحيات الدستورية في الدولة أو توسيع صلاحيات السلطة المركزية على حساب سلطات الأقاليم، أما بالنسبة لنفاذ التعديلات في ظل الدساتير المصرية وبشكل عام، فنجد أن الدساتير السابقة على دستور ١٩٥٦ كلها كانت قد أعطت الحق للبرلمان والملك لإقرار

التعديل النهائي. أما دستور عام ١٩٥٦، فقد أخذ بالحل نفسه الذي تبناه دستور الجمهورية العربية المتحدة المؤقت لعام ١٩٦٤ مع تعديل في المادة ورجوع عن مبدأ الاستفتاء، حيث كان ينص على أن موافقة البرلمان على إجراء التعديل تطرح على الشعب باستفتاء دستوري، وعلى قراره ينفذ التعديل أو لا ينفذ^(١٧).

أما دستور عام ١٩٧١ فهو كسابقاته من الدساتير المصرية، يعتبر من الدساتير الجامدة ويأخذ بطريق الاستفتاء العام لطريق اقرار التعديلات الدستورية وبناء عليه، فأن مقترحات التعديل، بعد اكتمال الشروط الواجبة لصحة التعديل من الناحية الشكلية، وموافقة البرلمان على تلك المقترحات بالأغلبية التي حددها الدستور، وهي أغلبية ثلثي أعضائه، يتم إعداد مشروع التعديل من قبل البرلمان (مجلس الشعب)، وذلك لطرحه على الشعب للاستفتاء عليه، وهنا، ينتهي دور البرلمان ليبدأ دور الشعب لتحديد مصير مقترحات التعديل المقدمة.

وعندما يقوم الشعب بإعلان الموافقة باتجاه مشروع التعديل المقترح عن طريق الاستفتاء العام، لا يعني هذا استطلاع رأيه، وإنما هو ممارسة حقه الدستوري في تحديد مسار الدستور، وإعلان قراره في الموافقة على التعديل أو رفضه. ففي المادة (١٨٩) من الدستور أعلاه، جاء بأنه "إذا وافق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء^(١٨).

واعتبر هذا النص موافقة الشعب على الاستفتاء، ومن خلال الإعلان هو نقطه البدء في سريان نفاذ هذه التعديلات من دون الحاجة إلى المصادقة الشكلية من قبل رئيس الجمهورية، ليؤكد أن المرجع النهائي لهذه التعديلات هو الشعب، ولا أحد يشاركه في ذلك، حتى لو كان شكلياً، والملاحظ أن النص لم يحدد الوقت اللازم ما بين موافقة مجلس الشعب بثلثي أصواته ويوم الاستفتاء، أما دستور عام ٢٠١٢ المعطل فعل خلاف دستور ١٩٧١ فقد تجاوز هذا الإهمال بتحديد الفترة الزمنية، وقد حددت المادة (٢١٨) من هذا الدستور مدة (٣٠) يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة.

كما أن تعديل الدستور تختص به سلطة منشأة أو فرعية، تتمثل في مجلس الشعب مثلاً رغم اختصاصه بالموافقة على مبدأ التعديل واقتراحه وإقراره، إلا أن الكلمة النهائية في شأن التعديل تعود للسلطة التأسيسية الأصلية؛ أي الشعب مصدر السلطات جميعاً^(١٩).

والجدير بالإشارة أنه تقدم أكثر من ثلث أعضاء مجلس الشعب في ١٦ يوليو ١٩٧٩ بثلاثة طلبات لتعديل الدستور، وتشكلت اللجنة الخاصة للنظر في مبدأ التعديل ومدى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (١٨٩) من الدستور. وقد قدمت اللجنة تقريرها، وقرر المجلس الموافقة

على مبدأ التعديل على بعض مواد الدستور، واستحداث مواد أخرى، وتم عرض التعديل على الشعب في الاستفتاء الذي أجري في مايو ١٩٨٠، ووافق عليه الشعب، وأصدره رئيس الجمهورية، واعتبر نافذاً منذ تاريخ إعلان نتيجة أما في دستور ٢٠١٤، فيعد موافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه، ومن أجل أن يكون التعديلات نافذة، فلا بد من عرضها على الشعب من خلال استفتاء عام، وإذا وافق الشعب عليها أصبحت منفذة من تاريخ إعلان نتيجة الموافقة). فقد حددت المادة (٢٢٦) من الدستور أعلاه مدة ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة مجلس النواب إلى يوم عرضه على الشعب، وسبق أن أشرنا أنه تم ذكر تلك المدة في دستور ٢٠١٢ ولم يتم ذكرها في دستور ١٩٧١. كما وتم تعديل عدة مواد من دستور عام ٢٠١٤ النافذ ومنها (١٠٢، ١٤٠، ١٤١، ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٢٦، ٢٤٧، ٢٤٨).

المبحث الثاني: الجهة المختصة بتعديل الدستور واجراءات تعديله

تتمتع القواعد الدستورية بأهمية خاصة وتعتبر اسمى القواعد القانونية نظراً لأهمية مضمونها والمواد التي تحتويها الأمر الذي يجعل أهمية تعديلها لا تقل أهمية عن وضع الدستور. ولذلك فإن الجهة التي تقوم بوضعها أو تعديلها لابد أن تكون موضع عناية واهتمام في التعبير عن آمال وتطلعات الأمة من خلال وضعها القواعد الدستورية التي تبين كل ما يتعلق في بنية الدولة. وكذلك تختلف الجهة التي تضع دستوراً جديداً عن الجهة التي تمارس عملية التعديل وإذا لم يتطرق الدستور عن بيان طريقة تعديله فإن السلطة التي تعدل القوانين العادية تقوم بإجراءات تعديله. أما بالنسبة للآثار المترتبة على التعديل حيث تم تعديل الدستور المصري لعام ١٩٧١ في عام ١٩٨٠ على بعض نصوصه القائمة فقد استبدل نص المادة (١) أن جمهورية مصر العربية نظامها ديمقراطي اشتراكي وعدلت بالنص الاتي أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي، ديمقراطي، يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة، ويقصد من هذا التعديل انتهاء الاشتراكية الديمقراطية كمذهب اجتماعي وسياسي واقتصادي^(٢٠).

وكما تم تعديل المادة (٢) حيث كانت أن الشريعة الإسلامية مصدراً أساسياً للتشريع وبعد التعديل نصت (الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع). وكذلك تم تعديل المادة (٤) حيث كانت (الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال،

ويهدف الى تذويب الطبقات) وبعد التعديل نصت على (يحمي الكسب المشروع ويكفل عدالة توزيع الاعباء والتكاليف العامة).

اما بالنسبة الى التعديل المتعلق بالاحزاب فقد اقر تعديل ١٩٨٠ التعددية الحزبية بدلا من نظام الحزب الواحد وكان ذلك على اثر صدور قانون تعدد الاحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فكان يتوجب ايجاد اساس دستوري لاحلال التعددية بعد نظام الحزب الواحد ويعتبر هذا التعديل خطوة الى الامام في مجال الديمقراطية. ووضحت ذلك المادة (٥) بعد التعديل اذا جاء فيها (يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على تعدد الاحزاب، وذلك في اطار المقومات والمبادئ الاساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور، وينظم قانون الاحزاب السياسية).

كما وان الرئاسة قد شملها التعديل فان المادة (٧٧) من الدستور بينت (مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز اعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة ثانية) فتم تعديلها واستبدال عبارة (لمدة ثانية) بعبارة (المدد اخرى)^(٢١). وكما ان من الاثار التي ترتبت على التعديل استحداث نصوص جديدة وهي كالتالي:

اولاً- استحداث مجلس الشورى:

عالج المشرع المصري تشكيل اختصاصات مجلس الشورى في نصوص المواد (١٩٤-٢٠٥) وجميع اختصاصات مجلس الشورى استشارية فهو ليس مجلسا في البرلمان له اختصاصات مساوية لاختصاصات مجلس الشعب كما ويملك رئيس الجمهورية الحق بتعين ثلث اعضاءه كما جاء بنص المادة ١٩٦، ويرى الفقه المصري عدم جدوى مجلس الشورى بالكيفية التي اوجدها تعديل عام ١٩٨٠ سواء من حيث التشكيل او من حيث الاختصاصات فهي مجملها استشارية وغير ملزمة^(٢٢).

ثانياً- النصوص الخاصة بسلطة الصحافة:

عالجت المواد (٢٠٦، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٧) في دستور جمهورية مصر العربية المعدل بالاستفتاء الشعبي الصحافة وجعلتها سلطة شعبية تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور، وبموجب هذا التعديل وجد في الدولة مايسمى بالسلطة الرابعة (سلطة الصحافة)، اضافة الى السلطات التقليدية الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ويرى الفقه الدستوري ان من المسلمات قيام الدولة على ثلاث سلطات ووجود سلطة رابعة امر ينافي ما هو ثابت اضافة الى ان الصحافة ليس لها شئ من مظاهر السلطة^(٢٣)، ولكل ما تقدم اعلاه ان الدستور المصري تعدل

مرة واحدة وأهم ما جاء في هذا التعديل إحلال التعددية الحزبية محل الحزب الواحد ولا يوجد بالتطبيق العملي للدستور المصري ما يخالف نصوصه.

لذا فإن تعديل الدستور ضرورة يتطلبها دستور كل دولة نتيجة تغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها لكن ان كانت الانظمة الدستورية قد اتفقت حول ضرورة تعديل الدستور، فانها قد تباينت بشأن مسألة الجهة المختصة بالتعديل والاجراءات المتبعة في اعادة النظر فيه ويرجع سبب هذا الاختلاف الى نوع الجمود الذي يتمتع به دستور كل دولة ودرجة الحظر الذي تعتمده نصوصه فضلا عن طبيعة نظام الحكم الذي يتبناه ومدى هيمنة احدى السلطات على الاخرى اذ ان بعض الدساتير قد منحت للبرلمان سلطة اقتراح تعديل الدستور في حين ان هناك دساتير اخرى قد منحت هذه السلطة للحكومة وحدها او بالاشتراك مع البرلمان من اجل خلق التوازن بينهما. في حينها تظهر الحاجة الى تعديل الدستور فلا بد من اتباع اجراءات خاصة بذلك من اجل تحقيق ثبات واستقرار القواعد الدستورية وهذه الالية تختلف من دولة لاخرى فمنها تشدد اجراءات تعديله من اجل تحقيق جموده مقارنة مع القواعد الاخرى، ومنها من تبسط اجراءات تعديله لكنها لاتتساوى مع اجراءات تعديل القوانين العادية^(٢٤).

المطلب الاول: الجهة المختصة بتعديل الدستور

اذا كان الشعب هو من يقوم بتعديل الدستور في اي وقت يشاء وفقا لاجراءات محددة رغبة منه في مسايرة قوانين التطور ومواكبتها وكان ذلك محل اتفاق تحديد الجهة المختصة باجراء التعديل لم يكن البت به يسيرا فقد اختلفت الاراء الفقهية حول من يحق له اجراء التعديل. فيذهب اتجاها الى تحديد سلطة التعديل لجميع افراد الشعب استنادا الى نظرية العقد الاجتماعي واتجاه اخر يوكل المهمة – تحديد سلطة التعديل –الى ممثلي الشعب مستنديين الى نظرية سيادة الامة ويرى الاتجاه الثالث ان الدستور نفسه يحدد سلطة التعديل من خلال نصوصه ومثالا على ذلك:

١. سلطة التعديل لجميع افراد الشعب فتصف نظرية العقد الاجتماعي –التي نادى بها فقهاء القانون الطبيعي– الدستور بانه وضع ووجد بناءا على اجماع الامة وموافقته عليه وكذلك السلطة الحاكمة لهذه الامة لذا فان تعديل الدستور لا يتم الا بعد ان يوافق عليه افراد الشعب كافة^(٢٥) وهذا يعني استحالة تعديل الدستور الا بعد موافقة الشعب عليه وهذا يعيدنا الى التسليم بجمود الدستور جمودا مطلقا ونظرا للنتيجة الحتمية باستحالة اجراء التعديل بناءا

على ارادة الاغلبية واحترام الاقلية المعارضة واجازة التعديل بالطريقة المنصوص عليها في الدستور^(٢٦).

٢. يستند انصار هذه النظرية الى مبدا سيادة الامة باعتبارها مصدر السلطات في الدولة فمثلا ملكت اصدار الدستور بداية فانها تمتلك تعديله لاحقا باية طريقة تشاء فلها ان تلغيه وحققها في ذلك مطلق وغير مقيد باجراءات اوبشكل خاص لان ارادة الامة تعتبر القانون الاعلى والهيئة السياسية المنتخبة من قبلها تحل محلها في تعديل الدستور ويرى اصحاب هذه النظرية بان الامة هي صاحبة السيادة وهي التي تمتلك حق التعديل دون شرط او قيد ويجب عرض التعديل بطريقة مباشرة على الشعب للاستفتاء^(٢٧).

٣. تحديد سلطة التعديل من خلال نصوص الدستور يذهب انصار هذا الراي الى ان تعديل الدستور يتم عن طريق الهيئة التي يحددها في نصوصه من خلال الاجراءات المنصوص عليها وكما يفرق انصار هذا المذهب بين السلطة التأسيسية الاصلية والفرعية فالأولى تقوم بوضع الدستور والثانية تقوم بتعديله ومن ابرز أعلام هذا الاتجاه الفقيه جان جاك روسو^(٢٨).

٤. حيث ان مسألة تحديد الجهة المختصة بتعديل الدستور تتوقف على نصوص الدستور نفسه، فهي التي تحدد الجهة المسؤولة عن هذه المهمة، وكيفية تكوينها، والاجراءات التي تعمل في صدها.

وقد اتجه الفقه إلى التمييز ما بين سلطتين اثنتين، فأما الأولى فهي السلطة التأسيسية الأصلية، إذ تختص بوضع دستور جديد لدولة جديدة، أو وضع دستور جديد للدولة بدلاً من دستورها القديم، من دون أن تكون ثمة قواعد تنظيمية سابقة على وجودها. فهذه السلطة تحدد القواعد التي يجري بمقتضاها تكوين السلطات الثلاث في الدولة، إذ لا تتلقى اختصاصاتها من أي نص دستوري قائم، لأن لها مطلق الحرية في اختيار الفلسفة السياسية التي يستند إليها نظام الحكم في الدولة، وقد تتكون هذه السلطة من فرد واحد أو من جمعية ينتخبها الشعب أو من الشعب نفسه بصورة مباشرة.

وأما الثانية فهي السلطة التأسيسية المنشأة أو المشتقة، إذ تختص بتعديل الدستور النافذ في الدولة، وسميت بهذه التسمية لأنها سلطة مشتقة من الدستور، وهذه السلطة تكون مقيدة بما تضعه لها السلطة التأسيسية الأصلية من حدود واختصاصات، إذ يحدد الدستور كلاً من تكوينها

ونطاق عملها والشروط المفروضة عليها، وهذه الشروط تختلف من دولة لأخرى نتيجة اختلاف دستورها الخاص بها^(٢٩).

حيث أن الفقه الدستوري قد أجمع على اسناد مهمة تعديل الدستور الجهة التي منحها الدستور هذا الاختصاص وبالطريقة التي حددها، لكن بشرط أن تراعي اجراءات التعديل التي نص عليها الدستور، فهذه السلطة بوصفها هيئة من هيئات الدولة تكون في المركز نفسه الذي تتمتع به هيئات الدولة الأخرى، إذ لا يمكن التجاوز على اختصاصاتها، لأن الاختصاصات المفوضة لا تقبل التفويض، وبالتالي ينبغي اسناد مهمة التعديل إلى السلطة المختصة بالتعديل، إذ لا يجوز للسلطة التأسيسية الأصلية أن تهملها أو تتعدى على اختصاصاتها، لأن في ذلك تجاوزاً على نصوص الدستور، مما قد يؤدي إلى مصادرة سلطة الشعب وإهمال مبدأ الشرعية^(٣٠).

وعلى أية حال فقد تباينت الدساتير في تحديد السلطة المنشأة المختصة بتعديل الدستور، ولم تتفق على سلطة محددة ينبغي اتباعها في هذا الصدد، فذهبت إلى أن هناك ثلاث جهات تقوم بتعديل الدستور: تتمثل على النحو الآتي:

الجهة الأولى: السلطة التشريعية

تواترت بعض الدساتير على منح البرلمان سلطة تعديل الدستور وفقاً لاجراءات خاصة ينص عليها الدستور نفسه، لأن هذه الاجراءات لا بد أن تكون مختلفة عن الاجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية، لأن التعديل يتعلق بدستور جامد لا بقانون عادي، فقد يشترط الدستور الإقرار التعديل ضرورة انعقاد البرلمان في هيئة مؤتمر مع اشتراط موافقة أغلبية خاصة على ذلك، كما هي الحال في دستور فرنسا لعام ١٨٧٥، وقد يشترط لإقرار التعديل توافر أغلبية خاصة في كل مجلس من المجلسين اللذين يتكون منهما البرلمان، وبخاصة إذا كان البرلمان يتكون من مجلسين، كما هي الحال في الدستور السوفيتي لعام ١٩٣٦، وقد يشترط موافقة أغلبية التي المجلس، وبخاصة إذا كان البرلمان يتكون من مجلس واحد كما هي الحال في أغلب الدساتير، وقد يذهب إلى أبعد من ذلك فيشترط انتخاب مجلس جديد يتولى مهمة التعديل، كما هي الحال في الدستور البلجيكي، لذلك فقد تتطلب الدساتير شروطاً أكثر صعوبة من التي تتطلبها القوانين العادية، وهذا لا يتعلق بتوافر الأغلبية الخاصة للسلطة التشريعية فحسب إنما يتعلق بكيفية قيام السلطة التشريعية بدراسة ومناقشة اقتراح ذلك التعديل.

الجهة الثانية: الاستفتاء الشعبي

أشارت بعض الدساتير إلى ضرورة موافقة الشعب على تعديل الدستور لكي يكون نافذاً، ففي تلك الحالة يقوم البرلمان أو لجنة منتخبة أو جمعية تأسيسية بأعداد مشروع التعديل ثم يجري طرحه على الشعب من أجل الموافقة عليه، وقد أخذ بهذه الطريقة كل من دستور سويسرا لعام ١٩٩٩، و دستور فرنسا لعام ١٩٥٨، إذ اشترطت المادة ٨٩ منه بعرض التعديل المتعلق بنصوص الدستور على البرلمان للنظر فيه وإقراره، ثم عرضه على الشعب والأخذ برأيه فيه ليصبح بعد ذلك نافذاً^(٣١).

الجهة الثالثة: الجمعية التأسيسية.

اتجهت بعض الدساتير إلى منح السلطة التأسيسية المنشأة إلى جمعية تأسيسية يجري انتخابها من أجل تعديل الدستور، وقد انتشرت هذه الطريقة انتشاراً واسعاً في دول متعددة، فأخذ بها دستور فرنسا لعام ١٨٤٨، وكذلك أغلبية دساتير الولايات المتحدة الأمريكية، وبعض دساتير دول أمريكا اللاتينية. أما في العراق فقد أشار باستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٢٦) أولاً إلى أن السلطة المختصة باقتراح تعديل الدستور قد تكون السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء مجتمعين أو قد تكون السلطة التشريعية ممثلة بخمس أعضاء مجلس النواب دون مجلس الاتحاد. يتضح من ذلك أن المشرع الدستوري قد جعل رئيس الجمهورية مشتركاً مع رئيس مجلس الوزراء في مسألة اقتراح تعديل الدستور، أي أن رأيه على قدم المساواة مع رئيس مجلس الوزراء.

فضلاً عن ذلك فإن هناك طريقة أخرى لتعديله تتصف بأنها غير اعتيادية أشارت إليها المادة (١٤٢) من الدستور، إذ نصت على ما يأتي: " أولاً يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور وتحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها ". لذلك فإن المادة آنفه الذكر قد منحت المجلس النواب حق تعديل الدستور كلياً، أي بمثابة إلغائه بصورة رسمية واستبداله بآخر يتمشى مع التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها البلاد من خلال قيامه بتشكيل لجنة من أعضائه تتولى تقديم مقترحات التعديل التي تحمل طابع الاستعجال.

المطلب الثاني: اجراءات تعديل الدستور

اختلفت الدساتير في مسألة الاجراءات التي ينبغي اتباعها لتعديل نصوص الدستور. وهذا الاختلاف مستمد من اعتبارين أحدهما قانوني والآخر عملي، فأما الاعتبار القانوني لمعناه أن يقوم

المشرع الدستوري بتنظيم التعديل على أساس قاعدة توازي الأشكال التي تقضي بعدم جواز تعديل أو إلغاء القواعد القانونية إلا إذا جرى اتباع الاجراءات المقررة لإصدارها، وهذا يعني أن مهمة تعديل الدستور تكون من اختصاص سلطة مماثلة للسلطة التأسيسية التي وضعت الدستور، من خلال انتخابها لهذا الغرض، واتباع الاجراءات نفسها التي اتبعتها السلطة الأخيرة حينما وضعت الدستور، فاذا قامت السلطة التأسيسية بإصداره من خلال طريقة الاستفتاء الشعبي، فلا يجوز تعديله إلا بعد عرضه على الشعب لاستفتاءه فيه.

وان الاعتبار العملي فمعناه أن يقوم المشرع الدستوري بمنح التعديل للسلطة التشريعية مع اقتران ذلك بإجراءات خاصة أشد صعوبة من التي يجري اتباعها عند تعديل القوانين العادية، وهذا الاعتبار يتماشى مع الحكمة السياسية التي تقضي بوجوب تجاوز الحواجز التي تمنع تعديل الدستور، فكلما زادت العقبات التي تحول دون تعديله، أدى ذلك إلى لجوء المواطنين لأسلوب العنف المتمثل في الثورة أو الانقلاب، طالما أن الطرق القانونية صدتهم عن ذلك تنظم الدساتير عملية تعديلها بالنص على اتباع اجراءات خاصة من قبل هيئة محددة بهدف الوصول الى غاية المشرع الدستوري^(٣٢).

كما ان الية تعديل الدستور تختلف من بلد لآخر فمنها من يشدد اجراءات تعديله ضمانا لتأكيد جمود الدستور مقابل القوانين الاخرى ومنها من تبسط اجراءات تعديله بدرجة اخف ولكنها لا تتساوى مع اجراءات تعديل القوانين العادية^(٣٣). وان اغلبها تتعلق بالأوضاع والظروف السياسية المحيطة بالدولة، فان ذلك يكمن في طبيعة النظام السياسي القائم في الدولة، فاذا كانت الدولة تتبنى النظام البرلماني فيجب ان تأخذ في عين الاعتبار عند التعديل الحكومة والبرلمان، واذا كانت الدولة مثلا تقوم على شكل اتحاد مركزي او فدرالي فيجب ان تضع في اعتبارها الدول الاعضاء في الاتحاد او ان يؤخذ في الحسبان الشعب والبرلمان عندما يكون النظام السياسي السائد في الدولة هو النظام الديمقراطي شبه المباشر^(٣٤).

اما الاعتبارات الفنية فهي التي تأخذ بمبدأ توازن الاشكال القانونية او تقابلها، بمعنى ان الاجراءات والاصول التي اتبعت عند وضع الدستور هي ذاتها التي يجب ان تعتمد عند اللجوء الى تعديل هذا الدستور فمثلا ان وضع نصوص الوثيقة الدستورية من قبل جمعية منتخبة وابداء الشعب رأيه فيها في استفتاء عام، يقتضي بالضرورة الا يجري تعديلها الا من قبل جمعية منتخبة ايضا مع موافقة الشعب على هذا التعديل. وفي حالة تم وضع نصوص الوثيقة الدستورية من قبل

جمعية تأسيسية منتخبة، فإن تعديلها يتم من قبل ذات الجمعية او من قبل جمعية تأسيسية منتخبة اخرى^(٣٥).

فبعد تعطيل العمل بالدستور الدائم لعام ١٩٧١، والذي استمر العمل به حتى قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ في الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ١٣ فبراير ٢٠١١، على إثر قيام الشعب بالمظاهرات والاعتصامات على النظام السابق صدر إعلان دستوري في ٣٠ مارس وعطل الدستور بشكل كامل، وصدر دستور عام ٢٠١٢، كما أن قيام ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ التي خرج فيها الشعب المصري من كل حواضر مصر ومدنها وقراها، أدى إلى قيام القوات المسلحة المصرية بواجبها، وانحازت إلى جماهير الشعب للحد من حالات الانقسام المجتمعي، وإزالة أسباب الاحتقان، ومواجهة التحديات والخروج من الأزمة. وأعلنت في بيانها الصادر في ٣٠ يونيو خارطة المستقبل، تتضمن خطوات أولية تحقق بناء مجتمع مصري قوي ومتماسك، ومن مفردات هذه الخطة تعطيل العمل بدستور ٢٠١٢، وتولي رئيس المحكمة الدستورية إدارة شؤون البلاد خلال المرحلة الانتقالية حتى كتابة دستور جديد.

وقد أعطى بيان القوات المسلحة للرئيس المؤقت سلطة إصدار إعلانات دستورية خلال المرحلة الانتقالية. وعلى أساس البيان السابق، أصدر الرئيس المؤقت الإعلان الدستوري في ٨ يوليو ٢٠١٣ والذي اشتمل على المبادئ الأساسية لنظام الحكم، وينظم الحقوق والحريات الأساسية، ويمهد الطريق لكتابة دستور جديد. وقد تضمن الإعلان الدستوري المواد (٣٠-٢٩-٢٨) المعنية بالإجراءات الشكلية لتعديل الدستور المعطل. وقد حددت لجنة العشرة، والتي سميت بلجنة الخبراء التي تقوم بمهمة تقديم مقترح بتعديل الدستور خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار بتشكيلها. فقد جاء في نص المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري: يُشكل بقرار من رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور هذا الإعلان لجنة خبراء، تضم اثنين من أعضاء المحكمة الدستورية العليا وهيئة المفوضين بها، واثنين من قضاة القضاء العادي، واثنين من قضاة مجلس الدولة، وأربعة من أساتذة القانون الدستوري بالجامعات المصرية، أي أن تلك اللجنة من الخبراء والمتخصصين تم اختيارهم من قبل الجهات والمؤسسات المرتبطة بها، وتحتم تحديد فترة زمنية وهي شهر، منذ تسلم طلب التعديل.

ففي الأوضاع الطبيعية تكون الجهة المختصة، التي لها حق تقديم المقترح، من خلال البرلمان أو الحكومة أو الشعب بشكل مباشر، أو اشتراك جميع هذه الجهات أو قسم منها. وقد قامت هذه اللجنة بعملها بعد أن تم اختيار ممثلي الجهات المرفقة في البيان، كما لا يخفى علينا

أن دستور ٢٠١٤ جاء ليصحح ما وقعت به الوثيقة الدستورية السابقة لدستور ٢٠١٢، والتي عبرت عن غلبة تيار معين من دون اللجوء إلى التوافق المجتمعي، وقد شارك في كتابته نخبة تمثل جميع شرائح المجتمع، فالمادة (٢٦٦) قد نصت أنه: الرئيس الجمهورية أو لخمس أعضاء مجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر في مواد الدستور"، على أن يُذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها وأسباب التعديل. علماً بأن الدستور الجديد قد ألغي مجلس الشورى الذي كان يمثل الغرفة الثانية للبرلمان، وكان له دور في تعديل الدستور، وأبقى على اسم مجلس النواب الذي كان موجوداً في الدستور المعطل، وخلاصة قولنا لم تتغير طريقة التعديل في دستور عام ٢٠١٤ عما كانت عليه في دستور ١٩٧١، إلا في أمر واحد، وهو أن يكون اقتراح التعديل مقدماً من رئيس الجمهورية، أو خمس أعضاء مجلس النواب وليس ثلث الأعضاء كما كان في دستور ١٩٧١^(٣٦).

الخاتمة

أولاً- الاستنتاجات:

١. اختلف الفقه القانوني في تحديد السلطة المختصة بالتعديل الدستوري، حيث تتنوع الآراء بين من يرى أن الشعب هو السلطة الأصلية في التعديل، ومن يؤكد على دور البرلمان في هذا الشأن، وأخيراً من يرى أن الدستور نفسه يجب أن يحدد الجهة المختصة بالتعديل..
٢. اختلفت الأنظمة الدستورية في تحديد السلطة المختصة بالتعديل الدستوري، فمنها من منحت هذه الصلاحية للبرلمان، ومنها من اعطاها للجمعية التأسيسية، ومنها من اعطاها للاستفتاء الشعبي.
٣. ينص نطاق تعديل الدستور على حظر التعديل المطلق أو الدائم لبعض أحكامه، إما عن طريق نص دستوري صريح أو عبر إجراءات خاصة تمنع التعديل بشكل دائم.
٤. ينص الحظر الموضوعي على تحريم تعديل بعض نصوص الدستور بشكل مطلق أو مؤقت أو زمني، حيث يتخذ أشكال ثلاثة: الحظر المطلق الذي يحظر التعديل دون قيد زمني، والحظر المؤقت الذي يحظر التعديل لمدة محددة، والحظر الزمني الذي يحظر التعديل في فترة زمنية محددة.
٥. اختلف فقهاء القانون الدستوري على مدى قيمة النصوص التي تحظر تعديل الدستور ان تعددت الاتجاهات الفقهية التي تقلل أو تزيد من هذه القيمة.

٦. تنوعت إجراءات تعديل الدستور في عدة مراحل متتالية، تبدأ بمرحلة اقتراح التعديل، تليها مرحلة إقرار مبدأ التعديل، ثم مرحلة إعداد التعديل، وتنتهي بمرحلة إقرار التعديل بصفة نهائية، حيث يتم التصويت النهائي من قبل البرلمان أو الشعب عبر استفتاء. ثانياً- التوصيات:

١. يجب أن يأخذ واضعو الدستور بنظر الاعتبار التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المتلاحقة، حيث أن الثبات الدستوري يتطلب التكيف مع الظروف المتغيرة. ويجب أن يكون الدستور عاكساً لإرادة الشعب الحقيقية، إذا لم يكن كذلك، فيجب تعديله أو استبداله.
 ٢. يجب أن تكون هناك مناقشة واسعة وعميقة بحيث تشمل جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الشعب. وهذا يضمن أن التعديلات تعكس إرادة الشعب الحقيقية وتلبي احتياجات المجتمع. كما ويعتبر التعديل الدستوري جزءاً من الحياة الدستورية الطبيعية، حيث يساهم في ملئ الفراغ بين الواقع السياسي والدستوري.
 ٣. يجب على سلطة التعديل الالتزام بالقيود الدستورية والاحترام الكامل لمبادئها الأساسية، وذلك لضمان استقرار الدستور، حماية حقوق الشعب، والحفاظ على الهوية الدستورية.
 ٤. يجب أن يكون تاريخ نفاذ التعديلات الدستورية عند إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة، وفقاً لسيادة الشعب ومصدرية السلطات، وهذا المبدأ يؤكد على سيادة الشعب في تعديل الدستور وفورية نفاذ التعديلات بعد الموافقة، مما يعزز الاستقرار السياسي ويضمن استقرار الدستور.
- الهوامش:

(١). رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، جامعة تكريت، ص ٦٧٣.

(٢). محمد علي سويلم: مبادئ الإصلاح الدستوري، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠١٤، ص ٨٢.

(٣) علي الدين هلال، النظام السياسي في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٧٨.

(٤) يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ، ص ١٥٤.

(٥). كمال الغالي. مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٧٦. ١٤٧.

(٦). محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١، ٤١٨.

(٧). سعد عصفور، القانون الدستوري، دار المعارف، الاسكندرية، ط ١، ١٩٥٤، ص ١٩.

(٨). منذر الشاوي، فلسفة الدولة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٥٩.

(٩). المصدر نفسه، ص ٨١.

مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية

التعديلات الدستورية ودوافعها في جمهورية مصر العربية

مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية الأساسية – جامعة بابل

- (١٠) ثروة بدوي، موجز القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٨٨.
- (١١) المصدر نفسه، ص ٨٩.
- (١٢) منذر الشاوي، مصدر سابق، ص ٣٩٩.
- (١٣) رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون وتطبيقاته في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٢٩.
- (١٤) رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٧٠١.
- (١٥) محمد أبو بكر عبد المقصود، القيود الواردة على تعديل الدستور، بحث مقدم في المؤتمر الرابع عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة، المنصورة، ٢٠١١، ص ٦.
- (١٦) منذر الشاوي، مصدر سابق، ص ٣٩٩.
- (١٧) اسماعيل مرز، القانون الدستوري دراسة مقارنة، منشورات الجامعة الحلبية، دون ذكر سنة النشر، ص ٣٣٤.
- (١٨) مسعود محمد الكانوني، مرونة الدساتير وجمودها، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين الشمس، ٢٠٠٧، ص ٣٧١.
- (١٩) سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤٥١.
- (٢٠) مضبطة مجلس الشعب، الفصل التشريعي الثالث، دورة الانعقاد العادي الاولى، تقرير اللجنة الخاصة، جلد ٣٧ نقلا عن. فرحان نزال حميد المساعد. جامعة ال البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية. رسالة ماجستير، ٢٠٠٢ ص ٨٨.
- (٢١) جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٥٢.
- (٢٢) المصدر نفسه ص ١٥٦.
- (٢٣) سعاد الشرقاوي، وعبد الله ناصيف، القانون الدستوري والنظام المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٤٩.
- (٢٤) فرحان نزال حميد، مصدر سابق، ص ٢٦٥.
- (٢٥) عبد الغني بسيوني: النظم السياسية والقانون الدستوري، ١٩٩٣، الدار الجامعيه، بيروت، ١٩٩٣، ص ٥١١.
- (٢٦) احمد النقشبندى، تعديل الدستور، مؤسسة الوارق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٩١.
- (٢٧) احمد النقشبندى، مصدر سابق، ص ٩١.
- (٢٨) عارف الحمصاني محاضرات في النظم السياسية والقانون الدستوري، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٦٢-١٩٦٣، ص ٣٣.
- (٢٩) احمد النقشبندى، مصدر سابق، ص ١٧٨.

- (٣٠). محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١١، ٢٤٥.
- (٣١). ابراهيم عبد العزيز شيجا، المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية للنشر والطبع والتوزيع، ٢٠١٧، ١٥٢.
- (٣٢). ابراهيم عبد العزيز، مصدر سابق، ١٥٤.
- (٣٣). سعد عصفوره، مصدر سابق، ص ١٩٢.
- (٣٤). محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧ ص ٥٣٢.
- (٣٥). مصطفى ابو زيد فهمي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الهدى، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١١٣.
- (٣٦). عفاف خضير طعيمه، تعديل الدستور دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية كلية الحقوق، ٢٠١٦، ص ٦٩.

المصادر:

١. رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، جامعة تكريت.
٢. محمد رفعت عبد الوهاب: القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٠.
٣. كمال الغالي. مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٧٦.
٤. محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١.
٥. سعد عصفور، القانون الدستوري، دار المعارف، الاسكندرية، ط ١، ١٩٥٤.
٦. منذر الشاوي فلسفة الدولة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
٧. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
٨. محمد أبو بكر عبد المقصود، القيود الواردة على تعديل الدستور، بحث مقدم في المؤتمر الرابع عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة، المنصورة، ٢٠١١.
٩. اسماعيل مرزه، القانون الدستوري دراسة مقارنة، منشورات الجامعة الحلبية، دون ذكر سنة النشر.
١٠. مسعود محمد الكانوني، مرونة الدساتير وجمودها، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين الشمس، ٢٠٠٧.
١١. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٥.
١٢. فرحان نزال حميد المساعيد، تعديل الدستور بين النظرية والتطبيق، جامعة ال البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية. رسالة ماجستير، ٢٠٠٢.

١٣. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦
١٤. سعاد الشرقاوي، وعبد الله ناصيف، القانون الدستوري والنظام المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣
١٥. عبد الغني بسيوني: النظم السياسية والقانون الدستوري، ١٩٩٣، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣
١٦. احمد النقشبدي، تعديل الدستور، مؤسسة الوارق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦
١٧. عارف الحمصاني محاضرات في النظم السياسية والقانون الدستوري، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٦٢-١٩٦٣
١٨. محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١١
١٩. ابراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية للنشر والطبع والتوزيع، ٢٠١٧
٢٠. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧
- ٢١.. مصطفى ابو زيد فهمي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الهدى، القاهرة، ١٩٩٩
٢٢. عفاف خضير طعيمه، تعديل الدستور دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية كلية الحقوق، ٢٠١٦.